اللاأمـن القانونـي وأثـره على التنميـة

أ. د/ رقية عواشرية ـ جامعة باتنة 1ـ

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أثر اللاأمن القانوني على التنمية، وخصوصا على الاستثمارات الأجنبية بوصفها أهم روافد الاستثمار على مستوى الاقتصاد الكلي بوصفها تسعى إلى سد الفجوة بين المدخرات المحلية وحجم الاستثمار المطلوب.

إن وضوح القوانين واستقرارها وشموليتها في قانون موحد يعد عاملا لكسب ثقة المستثمر، ولا يمكن الحديث عن الأمن القانوني بمعزل عن الأمن القضائي الذي يؤكد عليه المستثمر دائما. وعليه فان غياب أيا من هذه العوامل من شانه أن يشكل عنصر طارد الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء.

Résumé:

Cette étude vise à clarifiée l'impact de la l'insécurité juridique sur le développement, et surtout en particulier sur les investissements étrangers en tant que l'une des plus importantes résurgences d'investissement macroéconomique, visant ainsi à combler l'écart entre les épargnes internes et les taux d'investissements requis.

A cet effet, la clarté et la stabilité des lois ainsi que leur exhaustivité par leur unification dans une seule loi, représente l'un des facteurs primordiale pour préservé la confiance des investisseurs, et il serait aussi si essentiel de signaler, de ne pouvoir parler de sécurité juridique sans évoqué la sécurité judiciaire, dont sur laquelle l'investisseur met l'accent toujours. Et par conséquent, l'absence d'un de ces facteurs serait vraisemblablement un variable chasseur de tout genre d'investissements nationaux ou étrangers.

مقدمة:

يعد الأمن القانوني عماد دولة القانون وأساس تحقيق الأمن الإنساني، هذا المفهوم الذي تجاوز أمن الدول إلى أمن الأفراد عن طريق التحرر من الخوف والجوع، هذا الأخير الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمستوى التنمية في كل دولة، ولا يمكن تصور تنمية إلا بتهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمارات وخصوصا الأجنبية منها بوصفها أهم روافد الاستثمار على مستوى الاقتصاد الكلي، إذ تقوم على سد الفجوة بين المدخرات المحلية وحجم الاستثمارات المطلوبة.

إن تهيئة الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه تعتبر من أولويات الحكومات خصوصا في الدول النامية لجذب الاستثمارات، وذلك بتوفير المناخ الملائم من جميع الزوايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية، إذ يعد الأمن القانوني أحد أهم عوامل جذب الاستثمارات.

وعليه فان وضوح القوانين واستقرارها وشموليتها في قانون موحد يعد عاملا لكسب ثقة المستثمر.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة في البحث عن **ما مدى كونا للأمن القانوني عامل طارد للاستثمارات؟**

وتبرز أهمية الدراسة في:

- أهمية التنمية في حياة الشعوب بوصفها الضمان للتحرر من الجوع والخوف، ويعد الاستثمار أحد روافد تحقيقها إذا وجد البيئة المحفزة لذلك.
- نظرا لما تتسم به عقود الاستثمار من تعقيدات كثيرة، فان المستثمر يبحث عن بيئة مشجعة له من خلال توفير مجموعة من الضمانات.
- يعد الأمن القانوني شرطا لممارسة حقوق الأفراد وتحقيق التطور الاقتصادي. فالمستثمر وخصوصا الأجنبي يبحث عن مناخ متكامل قوامه توافر الموارد الطبيعية والاستقرار السياسي والأمني والقانوني.
- إن الأمن القانوني لم يعد مطلبا داخليا فحسب، وإنما أضحى مطلبا دوليا لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز العلاقة الترابطية بين التنمية والاستثمار من جهة، ثم تحديد الدور الذي يلعبه الأمن القانوني في جذب الاستثمارات.
- إبراز دور الأمن القضائي كعامل مكمل لجذب الاستثمار، لأنه لا يمكن الحديث عن الأمن القانوني بمعزل عن الأمن القضائي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنعتمد على المنهج التحليلي وكذا الوصفي.

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة.

يعد تحديد المفاهيم مدخل لابد منه لأية دراسة، ويرتبط هذا الموضوع بعدد من المصطلحات والمتمثلة في: الأمن القانوني، التنمية، الاستثمار، الأمن الإنساني.

1- **مفهوم الأمن القانوني:** يعد الأمن القانوني من المفاهيم التي طرحت جدلا في فقه القانون حول وضع تعريف موحد لها، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات،كثير الأبعاد،فضلا عن حضوره الدائم في كافة المجالات[1]. فقد عرفه البعض على أنه:"كل ضمان، وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين، ودون مفاجئات، حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون". كما عرفه البعض الآخر على أنه:"جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل"[2].

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه:"مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون، دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومه وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[3].

مما سبق يمكن القول أن مفهوم الأمن القانوني يقوم على أمرين قابلية القانون للتوقع ووضوح القاعدة القانونية المطبقة. كما ينبغي القول أن مبدأ الأمن القانوني لا يتعارض البتة مع ضرورة مواكبة التشريعات للتطورات اللاحقة في مختلف المجالات،

كل ما في الأمر أن يساير هذا التحول عند اللزوم الإعلام والنشر مما يمكن العامة من تدبير شؤونهم.

2- **مفهوم التنمية:** تعرف التنمية بأنها: "حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة، تشكل كل منها وبدرجة متفاوتة عاملا مستقلا وتابعا في آن واحد"[4].

وتعرف أيضا على أنها:"عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاطات في المجتمع بما يحق رفاهية الإنسان وكرامته، والتنمية بناء للإنسان وتحرير له وتطوير كفاءاته، وإطلاق لقدراته للعمل والبناء. والتنمية كذلك اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القدرة على العطاء المستمر"[5].

ومن هنا جاءت مقاربة التنمية من منظور الاستدامة، والتي عرفتها لجنة بروتلاند عام 1987 بأنها: "التنمية التي تعمل على تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات أجيال المستقبل". وبمراجعة وافية للأدبيات التي تعرضت لهذا المفهوم نجد أن هناك اتجاها لحصرها في خمسة أبعاد هي: سياسية، اقتصادية، اجتماعية،ثقافية وايكولوجية. فالتنمية عملية شمولية ومستمرة تأخذ بعين الاعتبار حتى حق الأجيال المقبلة، وذلك بترشيد استغلال الموارد الطبيعية،وعدم تلويث البيئة، والتقليل من الدين العام الذي يتحمل عبئه الأجيال المقبلة.

وللإشارة فان التنمية بالإنسان وللإنسان، فهذا الأخير هو المحور الأساسي، الأمر الذي أدى ذيوع مفهوم التنمية الإنسانية منذ عام 1990 بتبني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لهذا المصطلح الذي يقوم مفهومه على أن: "البشر هم الثروة الحقيقية للأمم، وان التنمية الإنسانية هي عملية توسيع خيارات البشر"[6].

وللإشارة فان الحق في التنمية بات أحد حقوق الإنسان، إذ يعرفه الفقيه ك. فاسك مبدع الجيل الثالث لحقوق الإنسان بأنه :"حق موحد يضم عدد من حقوق الإنسان المعترف بها، ويفرزها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد"[7]. أما إعلان الحق في التنمية في المادة الأولى بأنه:"حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية

واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي لا يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[8].

أما بخصوص طبيعة حق الإنسان في التنمية فهو حق مركب فردي وجماعي، حق فردي باعتبار أن مضمونه هو توفير أفضل الظروف الممكنة للإنسان، حتى يكون قادرا على تحقيق طاقته الكامنة على نحو كامل. والحق في التنمية يبدو متطلبا لتعزيز المشاركة الشعبية، وبتحسين ظروف المعيشة لمعالجة مشكلة الفقر. أما كونه حق جماعي فيعود إلى اعتبار غالى اعتبار أن التنمية يجب تحقيقها لجميع الشعوب دون تمييز، ومن حق أية دولة آن تطمح لتحقيقها بالتعاون مع غيرها من الدول، وفي وضع سياسات تنموية تهدف إلى الوصول برفاهية جميع الشعوب إلى أعلى مستوى ممكن من أجل تلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية[9].

3- مفهوم الاستثمار:

أ- التعريف اللغوي للاستثمار: الاستثمار لغة مشتق من الثمر أي الحمل الذي تخرجه الشجرة والثمر بمعنى المال، ومن هذا قوله تعالى"**وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا (٣٤)** "سورة الكهف الآية 34.

والاستثمار مصدر فعل استثمر، واستثمر المال بمعنى نماه. ويقال كذلك هو استغلال المال لتنميته وإكثاره، وعلى ضوء ذلك عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه:"استخدام الأموال في الإنتاج إما بطريقة غير مباشرة كشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات"[10].

ب- التعريف القانوني للاستثمار: هناك عدة تعاريف مقدمة له وهي: عرفت المادة 01 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار هذا الأخير بأنه: «يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة». أما المادة 02 من نفس الأمر تنص على أنه:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة هيكلة أو إعادة التأهيل.

2- المساهمة في رأس مار مؤسسة في تشكل مساهمة نقدية أو عينية.

3- استفادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية[11].

ج- **التعريف الفقهي للاستثمار:** أورد الفقه الاقتصادي العديد من التعريفات لمفهوم الاستثمار، فقد عرفه البعض بأنه "عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال ونشط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من اجل خلق راس مال بمعنى ثروة مستمرة تحقق الرغبات المختلفة"[12]. والملاحظ على هذا التعريف أنه أبرز أهداف الاستثمار وأهمل عناصره الأساسية. كما يعرف على أنه:"توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح أو الدخل"[13].

وفي تعريف أكثر شمولية يعرف الاستثمار على أنه: «تخصيص راس مال في نشاط اقتصادي بإدماج وسائل مادية بغية إنتاج سلع وخدمات ويكون هذا على مدار عدة سنوات وهذه العملية تتسم بالمخاطرة وتتحمل التكاليف وتسمح بتحقيق أرباح وثروة»[14].

د- **خصائص الاستثمار:** للاستثمار عدة خصائص أو مميزات تجعل منه مفهوما يحتاج إلى مناخ معين تضمنه عوامل متعددة:

1- **رأس مال المستثمر:** وهو رأس مالي أولي الموجه للحصول على الآلات والتجهيزات والعناصر غير المادية مثل: العلامات، المركبات وإجراءات الاختراع، كذلك يستعمل في المصاريف المتعلقة بالاستثمار.

2- **مدة حياة الاستثمار:** وهي حياة المشروع وفترة بقائه، أما من الناحية القانونية فتمثل فترة الحياة، مدة العقد المبرم في مجال الاستثمار والذي ينظمه وهناك عقود غير محددة المدة. وتعتبر هذه الخاصية جد مهمة، فعامل الوقت في مثل هذه العقود مهم جدا، إذ تحتاج الكثير من المشاريع إلى وقت طويل للإنجاز، وطول هذه الأخيرة يجعل المستثمر مهدد في أي وقت بتغيير قوانين الاستثمار التي قبل في ظلها إبرام العقد.

3- **فكرة المخاطرة**: تعد عقود الاستثمار من العقود الجزافية لان المستثمر لا يعرف حجم الربح أو الخسارة التي ستلحق به.

4- **التدفقات النقدية الصافية**: أو تدفقات الخزينة: وهي تدفقات السيولة الناتجة عن الأرباح، الإمتلاكات والمؤونات تستعمل في عمليات الاستثمار وتحديد الالتزامات.

5- **القيمة الباقية للاستثمار**: هي القيمة المتبقية في نهاية عمر الاستثمار ويمكن أن تباع بها وتكون هذه القيمة صغيرة جدا أو نسبية مقارنة بالقيمة الأولية للاستثمار (الآلات، الأراضي، المباني).

4- **مفهوم الأمن الإنساني:**

عرف تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الأمن الإنساني بأن:"له جانبين رئيسيين، أولا:يعني السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والاضطهاد، ويعني ثانيا:الحماية من الاختلالات المفاجئة والمؤلمة في الحياة اليومية". كما عرفته لجنة الأمن الإنساني في تقريرها لعام 2003 بأنه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر، بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"[15].

ثانيا: علاقة التنمية بالاستثمار

ترتبط التنمية ارتباطا وثيقا بالاستثمار نظرا لما يحققه هذا الأخير من منافع على عدة أصعدة:

- يؤدي إلى الزيادة في الدخل القومي ومنه النمو لاقتصادي الذي يؤدي إلى امتصاص العمالة الداخلية الفائضة والنمو المطلوب لامتصاص البطالة العربية يقدر بحوالي 7. 8٪ سنويا لغاية 2010 عندها تخفض معدلات البطالة إلى ما يساوي 7. 5٪ وهذا لن يكون إلا بالزيادة في الاستثمار سواء الداخلي (بالادخار) أو الأجنبي عن طريق الزيادة في الحريات الاقتصادية للأفراد للقيام بأعمالهم الاقتصادية والتجارية دون قيد أي زيادة الاستثمار يؤدي إلى زيادة النمو عن طريق زياد الحريات الاقتصادية وهذا يؤدي إلى امتصاص البطالة زيادة الدخل وتحسين مستوى الحياة[16].

- جودة الاستثمار والمناخ الاستثماري يزيد في النمو والإنتاجية ويحقق التنوع في الهياكل الإنتاجية والتصديرية ومنه زيادة الصادرات و تنوعها والقليل من الاعتماد على موارد البترول الذي له مخاطر على الاقتصاديات العربية لأنه يخضع لتقنيات متذبذبة (80٪ من الصادرات العربية البترول، الصناعات التحويلية 70٪ من الواردات العربية).

فالاستثمار يزيد في مرونة الاقتصاد و قدرته على تجنب الاهتزازات أو الأزمات الاقتصادية ومنه يضمن على الأقل وضع اقتصادي مستقر نسبيا للدول ينعكس على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأفراد أي الفرد يحصل على منصب بصفة مستمرة ولا يتعرض المواطنون للبطالة بسبب الأزمات الاقتصادية ومنه الفقر [17].

- نقص الاستثمار يؤدي إلى نقص التجارة أي زيادة الواردات ونقص الصادرات ومنه نقص فرص العمل و نقص الادخار ودخل الفرد.

- يوفر الاستثمار زيادة غير مباشرة في الطاقة الإنتاجية والتي تستفيد منها الدولة في تحسين مناخ الاستثمار مثل إنشاء المباني، المصانع أو إصلاح الأراضي، الطرق،السدود الخزانات والتكنولوجيا والتي تسمى بالأصول الرأسمالية وبتحسين مناخ الاستثمار تزداد نسبة الاستثمار ومنه امتصاص البطالة وزيادة الدخل ورفع مسوي المعيشة وزيادة الحريات الاقتصادية[18].

ثالثا: أثر اللاأمن القانوني على الاستثمار.

يرتبط موضوع التنمية بالاستثمار نظرا للدور الذي يلعبه هذا الأخير في تقليص البطالة ونسبة الفقر في المجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطن.

وعليه تحرص الدول وخصوصا النامية منها إلى العمل على توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات ويعد الأمن القانوني أحد أهم هذه العوامل كما سيأتي بيانه.

1- ضمانات الاستثمار وحوافز جذبه :

تشير الكثير من الدراسات إلى أن الاستثمارات الأجنبية تحتاج إلى نوعين من عوامل الجذب وتتمثل في:

I- ضمانات الاستثمار:

لجلب المستثمر وتشجيعه على الاستثمار لابد من وجود ضمانات تمنح له حتى يقتنع بالمجيء وتكون هذه الضمانات فعالة لا حبر على ورق، ويقصد بالضمانات مجموعة الوسائل الكفيلة لحماية رأس المال المالي والمعرفة التكنولوجية ضد خطر الضياع أو الخسارة.[19] وتوجد عدة ضمانات تمنح للمستثمر منها الضمانات المالية، القانونية والقضائية:

أ-الضمانات المالية:

يعد المال عنصرا ضروريا وأساسيا لقيام الاستثمار، ولذلك تمنح ضمانات مالية للمستثمرين و تتمثل في:

- **حرية التحويل:** تتعلق حرية التحويل أساسا برأس المال وعوائده وكل الدفعات الأخرى المتعلقة بالاستثمار والعائدات هي المبالغ المتولدة عن رأس المال بما في ذلك الأرباح الموزعة على الحصص والأسهم والسندات، كما يعطي للمستثمرين حرية استيراد المعدات والموارد اللازمة للمشروع والحصول على الأراضي الضرورية لقيامه سواء بالبيع أو الإيجار.
- **التعويض المالي عن الأضرار:** يؤدي أي ضرر يصيب الاستثمار إلى تعويض المستثمر سواء كان ذلك بفعل الطرف المتعاقد، أو إحدى السلطات العامة أو المحلية فمسؤولية الطرف المتعاقد - الدولة- عامة وشاملة فهي تغطى كل الأضرار التي تصيب الاستثمار و يكون الضرر نتيجة للأسباب التالية :
  - الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد
  - عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء عن عمد أو إهمال.
  - التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية.
  - مخاطر التأميم والمصادرة والحروب والاضطرابات العامة.
  - عدم القدرة على تحويل رأس المال والأرباح [20].

ب- الضمانات القانونية:

تعد الضمانات القانونية أهم ما يبحث عنه المستثمر، وتتمثل أهمها في :

- **مبدأ المعاملة بالمثل:** ويقصد به خضوع كلا من المستثمر الداخلي والخارجي لنفس القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار، ومعاملتهم دون تمييز في الحقوق والالتزامات وبنفس الدرجة.
- **مبدأ حماية المستثمرين من التغييرات المستقبلية:** حيث نصت المادة 39 من المرسوم 12/93 على أنه لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار[21]، المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة. أي هناك حماية للمستثمر من التغييرات التي قد تطرأ على التشريع الداخلي من إلغاء أو تعديل أو مراجعة مستقبلا وهذا يسمى في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي، فتشريعات الدول في هاته الحالة يجب أن تتسم بنوع من الاستقرار حتى يطمئن المستثمر الأجنبي لها ولا يكون مهددا بين الحين والأخر بقانون جديد يرتب التزامات إضافية ما كان ليتعاقد في ظلها .

ج- الضمانات القضائية :

يبحث المستثمر دائما قبل إبرام عقد الاستثمار عن مدى توفر الأمن القضائي في الدولة المستقبلة للاستثمار، كمكمل لابد منه للأمن القانوني فهو حارسه وحاميه. ويقوم الأمن القضائي بتوافر مجموعة من المقومات كاستقلالية القضاء، جودة أحكامه، سهولة الولوج إليه، وحسن إدارته. كل هذا يخلق نوع من الثقة في المؤسسة القضائية[22]. وعليه فان أي خلل يعتري على هذه المقومات يؤثر سلبا على إمكانات الدولة في جذب الاستثمارات لان هذه الأخيرة وان كانت تقوم على منطق اقتصادي فان الأمن القضائي يلعب دور في دعم هذا النجاح.

2- اللاأمن القانوني كعامل طارد للاستثمار

رغم أهمية الاستثمار بأنواعه وقدرته على التنمية الاقتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد ، وبالتالي النمو وتوفير فرص العمل والقضاء على الفقر يظل مستواه ضعيف وهذا راجع إلى عدة معوقات اقتصادية وسياسية ومؤسساتية وقانونية وهذا ما يهمنا في موضوع الدراسة.

تعاني الكثير من الدول النامية من منظومة قانونية ومؤسساتية غير مشجعة للاستثمار ومرد ذلك:

- عدم وضوح و استقرار التشريعات المنظمة للاستثمار والتضارب فيما بينها مما يؤدي إلى زعزعة الثقة لدى المستثمر.
- عدم وجود قانون واحد ينظم الاستثمارات مما يشتت المستثمر بين أكثر من تشريع.
- عدم جودة النصوص.
- عدم استقلالية القضاء
- صعوبة الولوج إلى القانون والمحكمة.
- رجعية القوانين.
- القيود التي تفرضها قوانين بعض الدول العربية على المستثمرين فيما يتعلق بتمليك الأراضي والعقارات.
- تعقيد النظم الضريبية وكثرتها في الموضوع الواحد.
- غموض الإطار القانوني الخاص بالخصوصية في المؤسسات العمومية مما يؤدي إلى تردد العملاء على الاستثمار [23].
- انتشار البيروقراطية في أجهزة الإدارة وهذا يؤثر على المستثمر الأجنبي لأن الاستثمارات الأجنبية تتطلب ميكانيزمات ونوعية من الخدمات تتسم بالمرونة في التعامل و تتطلب إجراءات إدارية دقيقة وسريعة كذلك و جود الفساد الذي يعد العائق الأكبر.
- نقص الخبرات الفنية لدى الإداريين و ما ينتج عنه من سوء نوعية الخدمات كذلك ضعف مؤسسات الدول خاصة النظام القضائي والمؤسسات العمومية.

الخاتمة

إن رفع مستوى ونسبة الاستثمارات في أية دولة يستلزم إستراتيجية دقيقة لتفادي المعوقات التي تقف أمام جلبه، وعليه فان تهيئة المناخ الملائم لذلك يعد ضرورة لابد منها لتشكيل قوة جاذبة للاستثمار قوامها منظومة قانونية واضحة تتمتع بنوع من الاستقرار والجودة وعدم التضارب بينها. فضلا عن مؤسسات قضائية مستقلة تطبق القانون تطبيقا صحيحا بما يحقق تكوين نوع من الثقة بين المستثمر والدولة المستقبلة وما يستتبع ذلك من تحقيق التنمية في جميع المجالات.

لا يمكن الحديث عن التنمية في ظل غياب الأمن القانوني والقضائي.

الهوامش:

---

[1]- عبد المجيد غميجة، **مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي**،عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة، (الدار البيضاء، 28 مارس2008).

http://www. ism. ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9. pdf

[2]- المرجع نفسه،ص ص 6، 7.

[3]- المرجع نفسه،ص7.

[4]- محمد صادق، **إدارة التنمية وطموحات التنمية**، (المنظمة العربية للعلوم الإدارية،عمان الأردن، 1983)، ص20.

[5]- رحاب شادية، رقية عواشرية،"الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، (مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد15،جامعة باتنة، 15ديسمبر 2006)، ص40.

[6]- نادر فرجاني: "التنمية الإنسانية: المفهوم والقياس"، (المستقبل العربي، العدد289، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002)، ص67.

[7]- عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، (ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981)، ص166.

[8]- رحاب شادية، رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ص 41، 42 .

[9]- رضوان أحمد الحاف، "حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998)، ص ص111، 112.

[10]- علي وشقربوع كمال: **قانون الإستثمارات في الجزائر**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ص2.

[11]- المادة (1)، (2) من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار / أج ر عدد 47 سنة 2001 ص 02.

[12]- عبد العزيز سعد يحي النعمان، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر دراسة مقارنة، (ط1 لكلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء)، 2002، ص17.

[13]- "دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار"، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز بالدول العربية، (المجلس الأعلى للقضاء ، قطر).

[14]- المادة 1،2 من الأمر 03/01 المؤرخ في 21 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47، سنة2001، ص02.

[15]- منصوري رؤوف،"الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني"،(مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2014)، ص8.

[16]- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2004، ص 53.

[17]- نفس المرجع ص ص41- 150.

[18]- حسين عمر، الاستثمار و العولمة، (ط1، دار الكتاب الحديث ،القاهرة)، 2000، ص ص 14- 15.

[19]- يوسفي رشيد، "أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد الوطني- حالة الجزائر"، (مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد05، الجزائر)، 2005، ص162.

[20]- قويدري محمد، فرحي محمد، "أهمية الاستثمارات العربية البينية في تعزيز التكامل الاقتصادي العربي: التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبي"، (ملتقى دولي،2004، دار الهدى، الجزائر 2005) ، ص672.

[21]- علي وشقربوع كمال، مرجع سابق، ص63.

[22]- عبد المجيد غميجة، المرجع السابق،ص16.

[23]- قويدر محمد و فرحي محمد ، المرجع الساق ص 683- 684.